

# الجريدة الرسمية

الجريدة الرسمية - العدد ٥ - ٢٠٢٥/١/٣٠

٣٩٨

السلفة في مواعيدها.  
المادة الخامسة: ينشر هذا المرسوم ويعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره.  
بعدما في ٢٣ كانون الثاني ٢٠٢٥  
الإمضاء: جوزاف عن صدر عن رئيس الجمهورية  
رئيس مجلس الوزراء  
الإمضاء: محمد نجيب ميقاتي  
وزير المالية  
الإمضاء: يوسف خليل

٢٠٢٤/٩/٣، (إعطاء تعويض مؤقت ومساعدة مالية لجميع العاملين في القطاع العام والمتقاعدين الذين يستفيدون من معاش تقاعدي)،  
بناء على كتاب المجلس الدستوري رقم ٤٩/ص  
 بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/١١،  
بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية،  
وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/١/٧ القرار رقم ١٩  
يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يعطى المجلس الدستوري سلفة خزينة بقيمة ٥٨,٠٤٢,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل (فقط ثمانية وخمسين مليار واثنين وأربعين مليون ليرة لبنانية).  
الغاية من السلفة: تغطية النفقات التالية:

التعويض المؤقت لرئيس واعضاء المجلس الدستوري

مخصصات رئيس واعضاء المجلس الدستوري الشهيرية لسنة ٢٠٢٥

المجموع ٥١,٧٨٠,٠٠٠,٠٠٠ /  
طريقة تأدية السلفة: بأمر من محتسب المالية المركزي يحمل رقم وتاريخ هذا المرسوم بناء على تعليمات وزير المالية.

مهلة تسديد السلفة: مهلة أقصاها سنة من تاريخ صدور هذا المرسوم.

المادة الثانية: يعتبر مجرد استعمال الجهة المستفيدة لأي جزء من السلفة إقرارا منها بالقدرة على التسديد وفق الأسس المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا المرسوم.

المادة الثالثة: لا يجوز للجهة المستفيدة وعلى مسؤوليتها أن تستعمل السلفة أو أي جزء منها في غير الغاية التي أعطيت من أجلها.

المادة الرابعة: على مدير الخزينة، مدير الصرفيات ومدير الموازنة ومراقبة عقد النفقات في وزارة المالية، وجهاز المحاسبة في المجلس الدستوري، كل في نطاق اختصاصه ملاحة تسديد

٢٧ مرسوم رقم  
النظام العائلي لهيئة الشراء العام  
إن رئيس الجمهورية  
بناء على "الشورى"  
٢٠٢١/٧/١٩ تاريخ ٢٤٤ رقم  
وتعديلاته (قانون الشراء العام)، لا سيما المواد ٧٤، ٧٧، ٨٧، ٨٣، ٨٨، ١١٥ منه،  
إلى حين تعيين أعضائها والمادة ١١٥ منه،  
بناء على كتابي رئيس هيئة الشراء العام رقم ٥/٥.ش.ع. ٢٠٢٢/٨/٢٢ تاريخ ٢٠٢٢/٨/٢٢ وتاريخ ٢٠٢٤/٩/١٩

بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء،  
وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٢٠٢٣/٢٢١ - ٢٠٢٤/٨/١٣)،  
وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/١٧  
يرسم ما يأتي:

## الفصل الأول: أحكام عامة

### المادة الأولى: نطاق التطبيق

يحدد هذا المرسوم أصول إعداد وتنفيذ موازنة هيئة الشراء العام، وقواعد ومبادئ إدارة أموالها والأموال المودعة لديها، وأحكام مسک حساباتها وموجبات تدقيقها.

بإثناء الأعياد الرسمية وأيام التعطيل الرسمي أو القسري الناتج عن قوة قاهرة.

#### المادة الثالثة: السنة المالية

توضع موازنة الهيئة لسنة مالية تبدأ في أول كانون الثاني وتنتهي في ٣١ كانون الأول وتقييد الواردات والنفقات في حساب السنة المالية التي قبضت أو دفعت فعلياً خلالها.

**المادة الرابعة: تعريف الموازنة ومبادئها**  
الموازنة صك إداري ومالى تقدر فيه نفقات الهيئة ووارداتها عن سنة مقبلة وتجاز بموجبه الجباية والإنفاق، وهم قائم على مبادئ الشفافية والشمول والشروع والوحدة، وفيه تخصيص الواردات لتغطية كل نفقات الهيئة دون إثناء.

#### المادة الخامسة: الأدوات والمسؤوليات

يمارس الرئيس الصلاحيات العادة له بمقتضى القانون ويجب أحکام هذا النظام بصفته رئيساً للهيئة، ويتولى الأعضاء وسائر العاملين في الهيئة المسؤوليات المنطة بهم وفق أنظمة الهيئة الإدارية التي تطبق بالتوافق مع هذا النظام ووفق توزيع المهام فيها.

تُخلص الوظائف الإدارية عن الوظائف الحسابية في كل عمليات تنفيذ الموازنة.

#### المادة السادسة: الرقابة والتدقيق

تخضع الهيئة لرقابة ديوان المحاسبة اللاحقة وفقاً لأحكام قانون تنظيم ديوان المحاسبة، ويكون لديها مراقب عقد نفقات وتجري تدقيقاً داخلياً وفق الأصول المنصوص عنها في هذا النظام، وهي تطبق المساءلة والمحاسبة وتحمن العلنية في المعطيات والأرقام ضمن الحدود المبينة في القانون.  
لا يحد من النشر إلا ما كان سرياً قانوناً.

### الفصل الثاني

#### إعداد الموازنة واقرارها وتصديقها

##### البند الأول

##### تحضير الموازنة

#### المادة السابعة: دور رؤساء الوحدات في الإعداد

يرسل الرئيس قبل نهاية شهر شباط من كل سنة تعليمات إعداد الموازنة للسنة اللاحقة إلى رؤساء

#### المادة الثانية: تعريف المصطلحات

تعتمد في سياق تطبيق هذا المرسوم التعاريف الواردة في قانون الشراء العام رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٧/١٩ إضافة إلى التعاريفات التالية:

أ - القانون أو قانون الشراء العام: القانون رقم ٢٤٤ بتاريخ ٢٠٢١/٧/١٩.

ب - الهيئة: هيئة الشراء العام المنصوص عنها بموجب قانون الشراء العام، وهي تعنى أيضاً بحسب موقعها وسياق الجملة المجلس المؤلف من رئيس الهيئة والأعضاء الأربع المجنعين لممارسة الصلاحيات المنصوص عنها قانوناً.

ج - الرئيس أو رئيس الهيئة: رئيس هيئة الشراء العام.

د - الموازنة: موازنة هيئة الشراء العام.

ه - الأعضاء: أعضاء الهيئة.

و - المحاسب أو المدير المالي للهيئة أو رئيس دائرة المحاسبة المالية: المسؤول عن عمليات القبض والدفع وتنفيذ العمليات الحسابية في الهيئة.

ز - المحاسب: متولي المرحلة الإدارية في تنفيذ الإيرادات والنفقات، نظير تحديد المبالغ المتوجبة وحجز الإنتمادات وتنصيف النفقات.

ح - المراقب: مراقب عقد النفقات.

ط - الصندوق: صندوق الهيئة الذي يتولاه أمين الصندوق وتودع إليه أموال الهيئة النقدية.

ي - المصرف: مصرف لبنان.

ك - المنصة الإلكترونية المركزية: المنصة المنشأة لدى هيئة الشراء العام وفق قانون الشراء العام.

ل - اليوم: يعني أي يوم من أيام الأسبوع وفق التقويم الميلادي، وفي حال وقوع أول يوم أو آخر يوم من أيام مهلة مبينة في القانون أو هذا المرسوم يوم عطلة رسمية، يعتبر يوم العمل التالي بمثابة اليوم الأول أو اليوم الأخير، وفي إستعمال كلمة يوم دون أيام إضافة يكون يوماً تقويمياً عادياً وليس يوم عمل.

م - يوم عمل: أي يوم عمل فعلي من أيام الأسبوع

- زيادة الواردات عبر تعزيز الموارد الذاتية العادلة أو إحداث موارد جديدة.

بـ - يجمع الإيرادات والنفقات ويوحدها في مشروع منكامل.

جـ - يعرض على الهيئة، قبل نهاية شهر أيلول من كل سنة مشروع الموازنة مشفوعاً بالمستندات والاحصاءات والإيضاحات الازمة لتبرير التقديرات الواردة فيه، ويرفق في ما يتعلق بإعتمادات الأشغال والتجهيزات الجديدة دراسة تمهيداً موجزاً عن المشروع المراد تنفيذه.

دـ - يرفق المشروع بذلكة تفسيرية تتضمن على الأخص:

ـ بياناً عن وضع الهيئة المالي.

ـ بياناً عن سير الواردات والنفقات خلال الفترة المنقضية من السنة الجارية.

ـ بياناً عن البرنامج الذي تنوى الهيئة اتباعه خلال السنة التالية، والمشاريع والاصلاحات التي تنوى تحقيقها في شتى ميادين نشاطها.

ـ ايضاحات وافية عن تقديرات الموازنة وعن الفروق الظاهرة فيها بالنسبة لموازنة السنة الجارية.

### **البند الثاني إقرار الموازنة**

#### **المادة العاشرة: إقرار مشروع الموازنة**

أـ - تقر الهيئة مشروع الموازنة خلال شهر على الأكثر من تاريخ عرضه عليها وتحيله إلى وزارة المالية قبل نهاية شهر تشرين الأول لإبداء الملاحظات على سبيل الاستشارة.

بـ - إذا لم تجد وزارة المالية أي اعتراض على مشروع الموازنة في مهلة شهر واحد من تاريخ استلامه تعتبر ذلك بمثابة موافقة ضمنية عليه كما ورد إليها.

جـ - في حال بيان ملاحظات من وزارة المالية على مشروع الموازنة، يجب بيان سبب هذه الملاحظات وتبريرها، وعلى الهيئة أن تنظر فيها في مهلة أقصاها عشرة أيام من تاريخ استلامها، فلما أن تأخذ بها أو أن تبقى على الموازنة كما هي، وتعتبر عندها الموازنة نافذة.

دـ - تنشر الهيئة الموازنة على موقعها الإلكتروني مع

الوحدات في الهيئة يطلب فيه إليهم إعداد مشروع نفقاتهم وفق أسس محددة وسقوف إنفاق معينة ووفق الخطط والمشاريع والدراسات المنوي تنفيذها في السنة القادمة، ويراعي في ذلك الأطر الزمنية المتوسطة والمعطيات الماكرو إقتصادية.

يعد كل من رؤساء الوحدات قبل نهاية شهر نيسان من كل سنة مشروعه بنفقات الوحدة التي يرأسها ويودعا دائرة المحاسبة الإدارية التابع للمصلحة الإدارية والمالية مشفوعاً بالمستندات والإيضاحات والأحصاءات الازمة لتبرير كل إعتماد من الإعتمادات المطلوبة.

يقدر رئيس دائرة المحاسبة الإدارية الواردات بناء على المعطيات التي يوفرها له رؤساء الوحدات الأخرى.

يتولى رئيس المصلحة الإدارية والمالية إعداد مشروع الموازنة بواسطة دائرة المحاسبة الإدارية التابعة لمصلحته، ويرفعه قبل ١٥ حزيران إلى رئيس الهيئة.

#### **المادة الثامنة: طريقة التقدير**

تقدر واردات ونفقات الموازنة على أساس العناصر التالية:

أـ . الورادات والنفقات الفعلية للسنوات الثلاث السابقة التي قُلّعت حساباتها.

بـ . متوسط واردات ونفقات الأشهر السابقة من السنة الجارية.

جـ . التطورات والأوضاع المرتقبة في السنة التالية ذات الأثر في الموازنة.

#### **المادة التاسعة: توحيد المشروع ودور الرئيس**

يتولى الرئيس عند تحضير الموازنة ما يلي:

أـ - يدرس تقديرات النفقات ويقابلها بتقديرات الورادات ويضع مشروع الموازنة بعد أن يؤمن التوازن بين قسميه، وإذا تجاوزت إعتمادات النفقات الورادات الذاتية المقدرة، كان على الرئيس أن يؤمن التوازن عبر ما يراه ضروريًا من التدابير التالية:

ـ تخفيض النفقات.

ـ تغطية الفرق بمخزونات من مال الاحتياط إذا كان ذلك ممكناً.

المختخصة وفقاً للقانون.

٤. إيرادات إستثمار أملاك ومواردات الهيئة.

٥. الواردات العادية الأخرى.

الثاني، ويحتوي على الواردات الاستثنائية ويتألف من:

- أ - الهبات والتبرعات والوصايا.
- ب - المساعدات الطارئة.
- ج - مأخذات من مال الاحتياط.

د - واردات بيع أموال الهيئة المنقوله وغير المنقوله.

ه - أية موارد أخرى تلحظها نصوص خاصة.

#### المادة ١٤: تنظيم قسم الواردات

يتتألف كل جزء من قسم الواردات في الموازنة من بنود يختص كل منها بإيراد معين، ويقسم البند عند الإقتضاء إلى فقرة تحوي الإيرادات من نوع البند العائد له.

يفرد في قسم الواردات بند خاص تقييد فيه الأموال التي تستردتها الهيئة والتي تكون قد دفعت خطأ أو بغير حق.

#### الفقرة الثانية

##### قسم النفقات

###### المادة ١٥: أنواع النفقات

يتتألف قسم النفقات من جزئين:

- الأول ويحتوي على النفقات العادية والإستهلاكية التي تتطلبها إدارة الهيئة ونشاطها ويشتمل على:
  - أ - تعويضات رئيس وأعضاء الهيئة.
  - ب - الرواتب والأجور وملحقاتها وتعويضات نهاية الخدمة من صرف وتقادع.
  - ج - بدلات أتعاب وتعويضات الخبراء والمستشارين والأشخاص الذين تم الاستعانة بهم من القطاعين العام والخاص.
  - د - النفقات اللوازم الإدارية العامة والإستهلاكية.
  - ه - الخدمات الإستهلاكية.
  - و - الصيانة العادية والتصلیح الطفیل.
- ز - نفقات المساعدات والمنح التي تعطى وفقاً للأنظمة والقوانين.
- ح - نفقات التدقيق والمحاسبة المعتمدين لتدقيق

الفذالة الفقیرية والإعترافات حولها في حال وجودها، والموقف النهائي للهيئة منها.

#### المادة ١١: القاعدة الإنقلي عشرية

يحق للهيئة اعتباراً من أول كانون الثاني ولغاية المصادقة على موازنتها، أن تجني الواردات وأن تصرف النفقات على القاعدة الإنقلي عشرية قياساً على أرقام موازنة السنة السابقة، على أن يؤخذ في الاعتبار ما أضيف إليها وما سقط منها من إعتمادات.

#### البند الثالث

##### مضمون الموازنة

###### المادة ١٢: تقسيم الموازنة

تقسم الموازنة إلى قسمين:

- قسم النفقات: ويتضمن الأعتمادات المفتوحة لمواجهة نفقات الهيئة السنوية، بما فيها مؤونة نهاية الخدمة وأية مؤنات أخرى لمقابلة أعباء مستقبلية مرحلة الحدوث.

- قسم الواردات: ويتضمن الواردات المخصصة لتغطية الأعتمادات.

#### الفقرة الأولى

##### قسم الواردات

###### المادة ١٣: أنواع الواردات

تقسم واردات الهيئة إلى جزئين:

- الأول: ويحتوي على الواردات العادية ويتتألف من:
- أ - الأعتمادات الملحوظة للهيئة في الموازنة العامة للدولة ومن ضمنها المساهمة المالية السنوية المدرجة في التسبيب ذي الصلة.

- ب - واردات الهيئة الذاتية، ومنها على سبيل التعداد لا الحصر:

- ١. عائدات الغرامات التي تفرضها الهيئة وفقاً للقانون.

- ٢. الأتاوات والبدلات التي تستوفيها الهيئة أو تُستوفى لحسابها وذلك عن الخدمات والمعاملات والعمليات التي تجريها أو المتعلقة بميدان عملها وفقاً للقانون.

- ٣. عائدات بعض النشاطات والإستشارات

**للنفقات الطارئة.****المادة ١٩: بند الاحتياطي للنفقات الطارئة**

يُرصد في بند الاحتياطي للنفقات الطارئة إعتماد يستعمل لغذية مختلف بنود الموازنة التي تفتت إعتماداتها أو لفتح إعتمادات جديدة، على أن لا تتجاوز الإعتمادات المرصدة في هذا البند عشرة في المائة ١٠٪ من إجمالي الإعتمادات في كل جزء. لا تصرف أية نفقة من هذا البند مباشرة بل ينقل منه عند الاقتضاء إلى سائر بنود النفقات الموازنة بقرار من الرئيس.

**البند الرابع****الإعتمادات****المادة ٢٠: أنواع الإعتمادات**

الإعتمادات على نوعين:  
- أساسية: وهي التي تفتح عند تصديق مشروع الموازنة.

- إضافية: وهي التي تضاف إلى الإعتمادات الأساسية بتدشين الموارد وفي حدود الموارد المرصدة فيها. فتح الإعتمادات بقرار من الرئيس بعد موافقة الهيئة.

لا تفتح الإعتمادات إلا ضمن نطاق موازنة السنة المختصة، غير أنه يجوز بصورة استثنائية فتح إعتماد في موازنة سنة معينة قبل تصديقها شرط أن يدون فيها.

**المادة ٢١: فتح الإعتمادات الإضافية وتغطيتها**  
تفتح الإعتمادات الإضافية في الموازنة بقرار من الرئيس بعد موافقة من الهيئة يبلغ، خلال ثلاثة أيام من صدوره، من رئاسة مجلس الوزراء ووزارة المالية اللذين يمكنهما إيداء ملاحظات خطية عليه خلال أسبوع من تاريخ تبلغه، بعدها تعمد الهيئة إلى درس الملاحظات والأخذ بها، أو عدم العمل بها وإبلاغ الجهة التي أبدتها بذلك، ووضع القرار موضع التنفيذ.  
تُعطى الإعتمادات الإضافية وفقاً للأولويات التالية من:

- ١- احتياطي الموازنة.
- ٢- مال الاحتياط والاحتياطات المتكونة لدى الهيئة.

حسابات الهيئة عند الاقتضاء.

ط - النفقات العادية الأخرى.

- الثاني، يحتوي على النفقات الاستثنائية والتجهيز والإنشاء ويتألف من:  
أ - النفقات الاستثمارية والإنشائية التي يستدعيها توسيع نشاط الهيئة والتي تزيد في قيمة ممتلكتها.

ب - نفقات الأشغال الجديدة والتجهيز والإنشاء وشراء الممتلكات الثابتة والمنقولة.

ج - صيانة الأصول الثابتة المادية عندما تتجاوز قيمة الأعمال المتداولة لعملية الصيانة المبلغ المحدد للتنفيذ بموجب فاتورة.

د - النفقات الناجمة عن تسديد القروض.

ه - نفقات خاصة بالأبحاث والدراسات الاستشارية والتطوير المرتبط بخططة الهيئة الاستثمارية وتطوير قطاع الشراء العام.

و - النفقات الاستثمارية الأخرى.

**المادة ١١: تنظيم قسم النفقات**

يوزع كل من هذين قسم النفقات إلى بنود يشتمل كل منها بنفقات من نوع معين (واحدة أو متباينة)، وبإضاف بند للديون المتوجبة الأداء.

يقسم البند، عند الاقتضاء، إلى فرات تتضمن نفقات من نوع البند المعنى، وكذلك الفرات إلى نبذات تشمل نفقات من نوع الفقرة وتعتمد - على سبيل الاستثناء - في هذا التقسيم، الأسس المعتمدة بالنسبة لموازنة الدولة العامة.

ويفرد في بند الديون المتوجبة الأداء فرة ترد منها المبالغ المستوفاة خطأ أو بغير حق.

**المادة ١٧: بنود الرواتب والأجور**

يتضمن بند الرواتب والأجور جميع العاملين لدى الهيئة مهما اختلفت تسميتهم، القيمة الإجمالية للرواتب والأجور والتعويضات الملحة بها.

**المادة ١٨: الأحكام القضائية والمصالحات**

يفرد في الجزء الأول من قسم النفقات بند تصرف منه المبالغ المحكوم بها قضائياً على الهيئة وقيمة المصالحات التي تجريها، وذلك عندما لا يتتوفر لها إعتماد في البند المختص، ويغذى هذا البند بطريقة النقل من الإعتماد الإجمالي المرصد في بند إحتياطي

وإصدار مستدات التحصيل المبينة لقيمتها ويقوم بها المحاسب والمستخدمون في المصلحة الإدارية والمالية.

يجري التحصيل على أساس جداول تحصيل أو فواتير أو أوامر قبض.

تقوم الدوائر المختصة بإعداد المستدات المذكورة وبيبرمها ويأمر بتنفيذها الرئيس أو من يفوضه بذلك، وتحصر عمليات التحصيل بالمحاسب ومعاونيه.

#### المادة ٢٦: قيد المبالغ المحققة

تفيد الواردات المحققة برمتها في قسم الواردات من موازنة السنة التي أصبحت فيها أوامر القبض أو الجداول نافذة.

#### المادة ٢٧: إيداع الواردات

تودع الواردات المحصلة في الحساب الخاص بالهيئة المفتوح لدى المصرف، ويمكن تأديتها لدى صندوق الهيئة.

يؤشر المحاسب وأمين الصندوق على مستند الدفع إشعاراً بتحصيل المبالغ وقيد قيمتها في الحسابات المختصة.

#### المادة ٢٨: تدارك السهو أو النقص

يمكن تدارك كل سهو أو نقص في التحقق حتى آخر السنة الرابعة بعد السنة التي كان يجب أن يجري فيها التحقق.

يمكن تدارك كل نقص في التحصيل حتى آخر السنة الرابعة بعد السنة التي جرى فيها التتحقق، وذلك بموجب جداول أو فواتير أو أوامر قبض إضافية تنظم وتلزم وفقاً للأصول المقررة.

ينقطع مرور الزمن على التحصيل بكل مطالبة أو إنذار يوجه إلى المدين بالبالغ التي جرى تتحققها وفق الأصول، ويعتبر نشر الإنذار على المنصة الإلكترونية المركزية بمثابة إبلاغ شخصي قاطع لمرور الزمن.

#### المادة ٢٩: بيع وتأجير واستثمار أموال الهيئة

١- تباع وتؤجر وتستثمر أموال الهيئة الممنولة وغير الممنولة وفقاً للأحكام المختصة ببيع أموال الدولة وتنقض هذه العمليات لقانون الشراء العام رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٧/١٩ وتعديلاته.

ج - أية مصادر أخرى.

المادة ٢٢: نقل الإعتمادات من فقرة إلى فقرة، ومن بند إلى بند.

- تنقل الإعتمادات من فقرة إلى فقرة، ضمن البند الواحد بقرار من الرئيس وتأشير مراقب عقد النفقات.

- تنقل الإعتمادات من بند إلى بند، ضمن الموازنة، بقرار من الرئيس بعد موافقة الهيئة وتأشير مراقب عقد النفقات.

#### المادة ٢٣: الغاء الإعتمادات وتدويرها

١- تلغى الإعتمادات التي لم تused حتى ٣١ كانون الأول من السنة المالية.

ب - تدور، بقرار من الرئيس، إلى موازنات السنين اللاحقة للإعتمادات المرصدة في الجزئين الأول والثاني التي عقدت ولم تصرف حتى ٣١ كانون الأول من السنة، إذا كان يتعلق بها حق الغير، وكذلك إذا كانت تعود لأشغال بالأمانة بوشر بها فعلاً قبل آخر السنة.

ج - تدور بقرار يصدر عن الهيئة بناء على اقتراح الرئيس إعتمادات الجزء الثاني غير المعقودة ولغاية سنتين متتاليتين على الأكثر بعد السنة التي رصدت فيها.

د - يصدر قرار التدوير بعد تأشير مراقب عقد النفقات قبل الأول من آذار من السنة التالية، ويمكن تجاوز هذه المهلة إذا استدعت ذلك ظروف خاصة استوجبت تجاوز المهلة تحقيقاً للمصلحة العامة وبقرار معلم من رئيس الهيئة.

### الفصل الثالث

#### تنفيذ الموازنة

#### المادة ٢٤: أصول التنفيذ

تنفذ الموازنة وفقاً للأصول القانونية المقضاة بشأنها، وتتخلى الهيئة في ذلك تنفيذ خططها وعملياتها بكفاءة وفعالية وإقتصادية، وبنزاهة وشفافية مطلقة وفق الأصول.

#### البند الأول

#### تنفيذ الواردات

#### المادة ٢٥: أصول التنفيذ

يجري تنفيذ الواردات على مرحلتين التحقق والتحصيل.

يتناول التحقق تحديد الموارد المالية وتصفية قيمتها

عقد النفقة هو القيام بعمل من شأنه أن يرتب ديناً على الهيئة.

#### المادة ٣٥: المرجع المخول عقد النفقة

يعد النفقة الرئيس إذا كانت قيمتها لا تتجاوز السقف المحدد للشراء بالفاتورة المنصوص عليه بموجب قانون الشراء العام، ويطلع الهيئة عليها في الإجتماع الدوري، ويعقد الرئيس سائر النفقات التي توازي أو تفوق قيمتها هذا المبلغ بعد إجازة مدينه من قبل الهيئة.

ويمكن للرئيس أن يفرض صلاحيات عقد النفقة إلى رؤساء الوحدات المختصة المرتبطين به مباشرة.

#### المادة ٣٦: شروط توفر الإنعام

أ - لا تقدر النفقة إلا إذا توفر لها إعتماد في الموازنة ولا يجوز إستعمال الإنعام لغير الغاية التي أرصده من أجلها.

ب - يمكن عقد نفقات لخدمات وتجهيزات لأكثر من سنة، في حدود تقديرات الهيئة للأمد المتوسط، ويجب في هذه الحالة أن تتضمن الموازنات السنوية إعتمادات الدفع الازمة لهذه الغاية.

#### المادة ٣٧: أصول عقد النفقة

لا تقدر أي نفقة على حساب سنة مالية قبل بدئها، غير أن الصنفات التي يستغرق تنفيذها أكثر من سنة، تقدر بكماتها ولا يدخل منها في حساب السنة التي تمت فيها الصنفة إلا القسم العائد لها من الصنفة، كما يمكن، بإتداء من أول شهر تشرين الأول من السنة الجارية أن تقدر نفقات المستخدمين والنفقات الدائمة التي تقضي المصلحة العامة بإستمرارها قبل دخول السنة الجديدة ضمن حدود الإعتمادات المرصدة لها في موازنة السنة الجارية.

#### المادة ٣٨: تنظيم طلب حجز الإنعام

أ - يربط بكل معاملة تؤدي إلى عقد نفقة طلب حجز إعتماد مخصص لها بوقعه المحاسب أو من يفوض إليه ذلك بعد موافقة الرئيس.

ب - تنظم طلبات حجز الإنعامات:

- عن السنة كلها إذا كانت تتعلق بالرواتب والأجراء.

وما شابهها من نفقات المستخدمين والأجراء.

- عن ستة أشهر إذا كانت تتعلق بالنفقات الدائمة الأخرى.

ب - يسبق البيع حكما تخمين الأموال المنقوله وغير المنقوله عبر لجنة تؤلف لهذه الغاية بقرار من الرئيس، ويكون السعر علنياً ومنطلقاً للتازم، وللجنة أن تستعين عند الاقتضاء بالخبراء المختصين.

**المادة ٣٩: البت بصفقات بيع الأموال**  
بيت بصفقات بيع الأموال المنقوله وغير المنقوله:  
- الرئيس إذا كانت قيمة الصنفة لا تتجاوز السقف المحدد للشراء بالفاتورة المنصوص عليه بموجب قانون الشراء العام.

- الهيئة إذا كانت قيمة الصنفة تتجاوز السقف المحدد للشراء بالفاتورة المنصوص عليه بموجب قانون الشراء العام.

#### المادة ٣١: قبول الهبات والتبرعات

أ - تقبل الهبات والتبرعات ومختلف التقديمات بقرار من الهيئة، وفقاً لأحكام المادة ٥٢، من قانون المحاسبة العمومية والأحكام المختصة بها في قوانين الموازنة العامة.

ب - تقييد التبرعات والهبات والمساعدات المنوحة الهيئة في قسم الواردات من الموازنة فإذا كانت لها وجهة إنفاق معينة تفتح لها إعتمادات بقيمتها في قسم النفقات.

#### المادة ٣٢: متابعة التحصيل

يتولى المحاسب متابعة ومراقبة تحصيل الديون المتوجبة للهيئة وعليه أن يعلم الرئيس بكل تأخير في التحصيل يتجاوز السنة المختصة.

#### البند الثاني

##### تفصيف النفقات

#### المادة ٣٣: مراحل تنفيذ النفقة

مراحل تنفيذ النفقة أربع:

- ١ - عقد النفقة.
- ٢ - تصفية النفقة.
- ٣ - صرف النفقة.
- ٤ - دفع النفقة.

#### الفقرة الأولى

##### عقد النفقة ومراقبته

#### المادة ٣٤: مفهوم عقد النفقة

المراقب إلى طلب الإيضاحات خطية من الوحدة الإدارية المختصة فيعطي مهلة يومي عمل إضافيين يبدأ من تاريخ ورود هذه الإيضاحات وذلك لمرة واحدة.

**المادة ٤٢: اعتبار التأشير على طلب حجز الاعتماد بمثابة تأشير على المعاملة**  
 يعتبر تأشير مراقب عقد النفقات على طلب حجز الاعتماد بمثابة تأشير على المعاملة في ما خص:  
 أ - النفقات التي تغدو بيان أو فاتورة.  
 ب - نفقات النقل والانتقال.  
 ج - تدرج العاملين في الهيئة.  
 د - وبصورة عامة النفقات التي حجز لها إعتماد إجمالي.

**المادة ٤٣: رفض التأشير الكلي أو الجزئي**  
 إذا اعطى مراقب عقد النفقات تأشيراً جزئياً أو رفض التأشير توجب عليه أن يعيد المعاملة فوراً إلى الرئيس مع بيان أسباب التأشيرالجزئي أو الرفض.  
 إذا لم يأخذ الرئيس مراقب عقد النفقات، يعرض المعاملة على الهيئة مع بيان أسباب الخلاف وذلك تلت بتها نهائياً.

لا يجوز للهيئة ان توافق على عقد نفقة رفض مراقب عقد النفقات التأشير عليها بسبب عدم وجود إعتماد كاف لها ما لم تنص أنظمة الهيئة على خلاف ذلك.

لا يعتبر التأشير جزئياً عندما ينبع عنه تخفيض النفقة المطلوب عدتها لسبب خطأ مادي أو حسابي.

**المادة ٤٤: طلب تعديل نفقة سبق عقدها**  
 يمكن للمرجع الصالح لعقد النفقة ان يطلب من مراقب عقد النفقات زيادة أو تخفيض إعتماد نفقة سبق عدتها على أن يربط بطلب التعديل جميع المستندات المبررة لذلك.

**المادة ٤٥: تجاوز الإعتمادات**  
 المرجع الصالح لعقد النفقة مسؤول شخصياً بأمواله الخاصة عن كل نفقة يعقدها متجرزاً بالإعتمادات المفتوحة لها، ولا يحول ذلك دون ترتيب المسئولية المسلكية على كل من تدخل في عقد النفقة وتصفيتها وصرفها ودفعها، ويلاحق الجميع

- ينظم طلب مستقل في الحالات الأخرى، ويمكن تنظيم طلب إجمالي احتياطي لجزء الإعتماد اللازم للنفقات الدائمة التي لا تسمح طبيعتها بأن ينظم لها طلب مستقل في كل مرة.

**المادة ٣٩: مراقب عقد النفقات**  
 كل معاملة تؤول إلى عقد نفقة يجب أن تقترب، قبل ترقيتها من المرجع الصالح، بتأشير مراقب عقد النفقات.

يتولى مراقبة عقد النفقات مستخدم من الهيئة يتبع إلى الفتنة الثالثة على الأقل، ولا يكون خاصعاً لسلطة الرئيس التسلسلية في ما خص ممارسة وظيفة المراقبة، ويمكن بصورة إنقالية تكليف أحد المستخدمين، بالإضافة إلى مهامه الأصلية، بمراقبة عقد النفقات، شرط ألا تتعارض الوظيفة المكلفت بها مع المهام المنذورة.

يجوز في الحالات المستعجلة الطارئة، ان يشرع المرجع الصالح في عقد النفقة ضمن نطاق الإعتمادات المرصدة لها وقبل الحصول على تأشير مراقب عقد النفقة، شرط أن يعرض عليه المعاملة للتسوية بمهلة أسبوع على الأكثر من تاريخ العقد مع بيان الأسباب التي بررت إقدامه على هذا التدبير، على أن يبقى عقد النفقة مسؤولاً عنها حتى تسوية عقدها بصورة قانونية.

**المادة ٤٠: الغایة من تدقیق المراقب**  
 أ - الغایة من تدقیق المراقب التثبت من الأمرين التاليین:

- توفر إعتماد النفقة وصحة تنسبيها.
- انتظام المعاملة على القوانین والأنظمة النافذة.
- ب - لا يحق للمراقب أن يتدخل في ملائمة عقد النفقة.

**المادة ٤١: مهلة التأشير على طلب حجز الاعتماد وعلى المعاملة**

يؤشر مراقب عقد النفقات على طلب حجز الإعتماد وعلى المعاملة، ويعيد الأوراق إلى مصدرها في خلال ثلاثة أيام عمل على الأكثر من تاريخ ورودها إليه، وإذا انقضت هذه المهلة دون أن بيت بها، جاز للمرجع الصالح لعقد النفقة استعادة المعاملة وتنفيذها على مسؤولية مراقب عقد النفقات. أما إذا احتاج

**المادة ٥٢: أصول إجراء التصفية ومهلة إنجازها**  
تجرى التصفية على المستند المتضمن تفصيل الدين.

وعلى المصنفي أن ينجز التصفية في مهلة خمسة أيام عمل على الأكثر من تاريخ تسلمه الأوراق الثبوتية المتعلقة بها.

### الفقرة الثالثة صرف النفقة

**المادة ٥٣: مفهوم صرف النفقة**  
صرف النفقة هو إصدار حوالات تجيز دفع قيمتها. تنظم حوالات الصرف دائرة المحاسبة الإدارية بعد أن تثبت من صحة عقد النفقة وصحة تصفيتها.

**المادة ٥٤: الأمر بصرف النفقة**  
يأمر بصرف النفقة الرئيس أو من يفوضه بذلك خطياً على أن يكون من المستخدمين المتنتمين إلى الفقة الثالثة على الأقل، وأن لا يكون من المستخدمين الذين يتعاطون عمليات التصفية أو دفع النفقة، وعليه قبل إصدار الحوالات التثبت من:

- صحة عقد النفقة.
- تأشير المراقب بعقد النفقات.

- إبطاق تسيب النفقة على معاملة العقد.
- انطباق معاملة التصفية على القوانين والنصوص المالية النافذة.
- صحة حسابات النفقة.

**المادة ٥٥: تنظيم الحوالة**  
١ - تنظم الحوالة باسم الدائن، ولو عين وكيلًا أو مندوبيا عنه للقبض، وبإسم الورثة في حال وفاته، وبإسم أمين صندوق الخزينة المركزي إذا كانت الدولة صاحب الدين،

٢ - يمكن تنظيم الحوالة:  
 ١ . بإسم المستخدم الذي دفع المبلغ من ماله الخاص، في ما يتعلق بأجر النقل وبعض النفقات التثريية، بناء على موافقة الرئيس المسئولة على الدفع.  
 ٢ . بإسم القيم على السلفة في ما يتعلق بالنفقات التي تدفع من أصلها.

أمام ديوان المحاسبة ما لم يبرزوا أمرا خطياً من رؤسائهم المباشرين من شأنه إعفاءهم من المسؤولية، وفي هذه الحالة يتحمل المسؤولية الرئيس المباشر الذي أصدر الأمر الخطمي.

**المادة ٤٤: النفقة المعقودة قبل التأشير**  
إذا عقدت نفقة وفقاً لأحكام هذا النظام قبل الحصول على تأشير المراقب، وكان يقابلها إعتماد، صرفت على سبيل التسوية، على أن يلاحق المسؤولون أمام ديوان المحاسبة.

**المادة ٤٧: وحوب الإعلام بالمخالفات**  
على المراقب، وعلى غيره من المراجع عند الاقتضاء، كل فيما خصه، أن يعلم المدعي العام لدى ديوان المحاسبة مباشرةً بالمخالفات المبينة في المادتين السابقتين والمخالفات الأخرى في عقد النفقة.

### الفقرة الثانية تصفيية النفقة

**المادة ٤٨: مفهوم تصفيية النفقة**  
تصفيية النفقة هي اثبات ترتيب الدين على الهيئة وتحديد مقداره واستحقاقه وعدم سقوطه بمرور الزمن، أو لأي سبب آخر.

**المادة ٤٩: متولى التصفية**  
يتولى التصفية المحاسب أو من يفوض إليه ذلك بعد موافقة الرئيس وعلى ألا يتولى أي عمل يتعلق بصرف النفقة أو دفعها.

**المادة ٥٠: طريقة إجراء التصفية**  
تجري التصفية أما عفواً وأما بناءً على طلب الدائن. ويتحقق للدائن أن يطلب من المصنفي إفادته بتاريخ تقديم طلبه وتفصيل الأوراق المقدمة.

**المادة ٥١: مستندات التصفية**  
تبني التصفية على المستندات التي من شأنها اثبات الدين، وتحدد هذه المستندات بالنسبة لكل نوع من أنواع النفقات بقرار من الرئيس بناءً على اقتراح رئيس الوحدة المختصة. للرئيس أن يكتفي ببيان مصدق من رئيس الوحدة التي جرى تنفيذ النفقة لحسابها إذا كانت هذه النفقة لا تتجاوز نصف الحد الأدنى الرسمي للأجور.

الحالة تحت تصرف صاحب العلاقة في مهلة أقصاها خمسة أيام عمل من تاريخ ورودها إليه، إلا في حال عدم توفر المؤونة الالزمه لذلك، أو في حال وجود آلية موانع قانونية.

#### المادة ٤٠: طريقة الدفع

تدفع قيمة حالة الصرف بواسطة تحويل مصرفي أو نقداً من صندوق الهيئة أو بموجب شيك ينظمه ويوقعه المحتسب والرئيس باسم صاحب الدين.

يحدد الرئيس بقرار منه طرق الدفع المعتمدة نسبة لقيمة المبالغ المتوجب دفعها.

يقوم الرئيس، أو من يفوضه لذلك من أعضاء الهيئة، والمحتسب مجتمعين بتحريك الحسابات المصرفية من عمليات قبض ودفع.

#### المادة ٤١: دفع الحالة

تدفع الشيكات وتتفذ التحويلات نقداً من صندوق الهيئة أو من حساب الهيئة لدى مصرف لبنان.

#### البند الثالث

##### تادية النفقات دون حالة دفع مسبقة

المادة ٤٢: ماهية النفقات الممكّن تاديتها دون حالة دفع مسبقة

يمكن تأدية بعض النفقات دون حالة دفع مسبقة، على أن تصدر الحالة فيما بعد على سبيل التسوية.

إن النفقات التي يمكن تأديتها على الصور المبينة أعلاه هي: النفقات التثريّة العاديّة والنفقات المستعجلة وسوى ذلك من النفقات التي لا تسمح طبيعتها أو الظروف بدفعها مباشرة بالطريقة العاديّة.

المادة ٤٣: كيفية تادية النفقات دون حالة دفع مسبقة

تؤدي النفقات المبينة في المادة السابقة بواسطة سلفات موازنة دائمة أو طارئة تعطى وفقاً لأحكام المواد التالية بعد تقديم الأسباب الموجبة لإعطائهما من قبل الوحدة الإدارية طالبة السلفة وذلك ضمن الإعتمادات المرصدة في الموازنة.

#### الفقرة اوولى: السلفات الدائمة

##### المادة ٤٤: اعطاء السلفات الدائمة

تعطى السلفة الدائمة إلى أحد أعضاء الهيئة أو مستخدميها، لتأمين نفقات مستمرة خلال السنة

المادة ٥٦: تبليغ الحجز أو التنازل عن الدين  
تبليغ إلى الأمر بالصرف قارات الحجز، وصكوك التنازل المتعلقة بدينون متربة على الهيئة ولا يعذر بأي تبليغ يوجه إلى سواه.

وعلى الأمر بالصرف أن يجبر ضمن المهلة القانونية الجهة التي أبلغته الحجز وأن يعطي تعليماته بتذوين الحجز أو التنازل على الحالة قبل إصدارها.

بعد صدور الحالة يرسلها الأمر بالصرف إلى المحتسب ليؤمن الدفع.

#### المادة ٥٧: صرف نفقات السنة المالية

يمكن المتأخرة على صرف نفقات السنة المالية حتى تاريخ ٣١ كانون الثاني من السنة اللاحقة على أن تقيد بتاريخ آخر يوم عمل فعلي من السنة التي صرفت على حسابها.

#### المادة ٥٨: فقدان الحالة

إذا فقدت الحالة أعطي صاحبها نسخة عنها بناء على طلب منه يبين فيه أسباب فقدان معهدها فيه بإعادة الحالة المفقودة إذا وجدت لاحقاً، ويجب الإستحصل على إفادة خطية من المحتسب بأن الحالة لم تدفع وبأنه أخذ علماً بوجوب عدم دفعها.

#### الفقرة الرابعة

##### دفع النفقة

#### المادة ٥٩: توقيع الحالة

١ - تصبح الحالة صالحة للدفع بعد توقيع المحتسب عليها، وعليه أن يرفض التوقيع وأن يعيد الحالة إلى مصدرها مع بيان أسباب الرفض في الأحوال الخاصة المنصوص عليها في أنظمة الهيئة وفي الأحوال التالية:

١. إذا كانت الحالة غير موقعة من قبل الأمر بالصرف.

٢. إذا كانت الأوراق المثبتة للنفقة غير مربوطة بالحالة.

٣. إذا كان اسم صاحب الدين، أو موضوع النفقة أو مقدارها غير منطبق على البيانات الواردة في الأوراق المثبتة.

ب - يتوجب على المحتسب إنجاز المعاملة ووضع

**المادة ٦٠: تجديد السلفات الدائمة**  
 تجدد السلفات الدائمة تلقائياً بمقدار ما يكون قد أفق منها بأوراق ثبوتية. ولا يجوز تجديدها كما لا يجوز إعطاء سلفة جديدة في حالة عدم التسديد ضمن المهلة المحددة.

**المادة ٦١: سحبوات الدفع**  
 تجري المدفوعات التي يتربّط على القيمة إجراءها بمحض سحبوات موقعة منه على الصندوق الذي أودع في السلفة، ولا يجوز للقيم إجراء أي سحب بإسمه الخاص.

يعطى القيمة على السلفة دفتر سحبوات خاص تحدد طرق استعماله بقرار من الرئيس.  
 يجب أن يذكر القيمة رقم وتاريخ كل سحب يجريه على الأوراق المثبتة للنفقة.

#### الفقرة الثانية: السلفات الطارئة

**المادة ٦٢: فراؤ اعطاء السلفة الطارئة**  
 تعطى السلفة الطارئة لتأمين نفقة يمكن مبدئياً أن لا تتعدد وذلك بقرار من الرئيس بعد تأشير مراقب عقد النفقات.

يحدد في هذا القرار:  
 - مقدار السلفة.  
 - وجهة الإنفاق.  
 - الإعتماد الذي ستصرف منه النفقة ورقم طلب عقد النفقة الذي حجز بموجبه الإعتماد.  
 - الشخص الذي تعطى السلفة بإسمه ووظيفته ومركزه.

- المهلة القصوى لتقديم الأوراق المثبتة لتسديد السلفة نهائياً على أن لا يتجاوز ذلك ٣١ كانون الأول من السنة المالية على أبعد حد.

**المادة ٦٣: دفع السلفة الطارئة**  
 تدفع السلفة الطارئة بموجب أمر دفع ينظمه المرجع الصالح لإصدارحوالات يستناداً إلى القرار القضائي بإعطاء السلفة.

**المادة ٦٤: تنظيم حواولة التسديد**  
 تنظيم حوالة التسديد باسم القيمة على السلفة.

الجارية، وذلك بقرار من الرئيس إذا كانت قيمتها لا تتجاوز مئة ضعف الحد الأدنى الرسمي للأجور، وبعد إجازة مدتها من قبل الهيئة عند تجاوز هذه القيمة.

**المادة ٦٥: إدارة السلفة الدائمة**  
 يدير السلفة الدائمة قيمة يعين بقرار من الرئيس بناء على اقتراح الوحدة المختصة.  
 يحدد في هذا القرار:  
 - مقدر السلفة.

- نوع النفقات التي يمكن دفعها من أصل السلفة.
- المهلة القصوى لتقديم الأوراق المثبتة للنفقات وتسديد السلفة نهائياً، على أن لا يتجاوز ذلك ٣١ كانون الأول من السنة المالية على أبعد حد.
- إسم القيمة على السلفة ووظيفته ومركزه ونوع الكفالة التي قد يلزم بتقديمها أو مقدارها.
- التناسب أو التأسيس التي ستصرف منها النفقة.

**المادة ٦٦: كيفية اعطاء السلفة الدائمة**  
 تعطى السلفة الدائمة دون تأشير مسبق من مراقب عقد النفقات غير أنه لا يجوز للقيم أن يؤدي منها غير النفقات التي سبق عقدها وتصفيتها وفقاً للأصول.

**المادة ٦٧: دفع السلفة**  
 تدفع السلفة بناء على أمر دفع ينظمه المحاسب بالاستناد إلى القرار القضائي باعطائه، وتودع عندما يتجاوز مقدارها حداً يعود تقديره للرئيس، بإسم القيمة صندوق الهيئة.

**المادة ٦٨: مهام القيم على السلفة**  
 يتولى القيم على السلفة.  
 - إستلام السلفة.  
 - تأمين المدفوعات.  
 - جمع الأوراق المثبتة للنفقة وتقديمها بالتسلسل الإدارية إلى المصففي.

**المادة ٦٩: حالات الدفع**  
 تسدد النفقات المؤداة من أصل السلفة بحالات تصدر بإسم القيمة، وتجري معاملات التصفية والصرف العادي يستناداً إلى المستندات الثبوتية التي يقدمها القيم على السلفة.

قانون الشراء العام رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٧/١٩  
وتعديلاته.

**المادة ٨١: الأشغال والخدمات بالامانة**

١ - الأشغال والخدمات بالامانة هي تلك الأشغال التي تتولى الهيئة تنفيذها بذاتها.

**ب - بجز الأشغال والخدمات بالأمانة:**

١ - الرئيس إذا كانت قيمتها التخمينية لا تتجاوز السقف المحدد للشراء بالفاتورة المنصوص عليه في قانون الشراء العام.

٢ - الهيئة إذا كانت قيمتها التخمينية توازي أو تفوق هذا السقف.

ج - تطبق أصول قانون الشراء العام في تحقيق المواد الازمة لتنفيذ هذه الأشغال أو الخدمات.

**البند الخامس  
أحكام مختلفة**

**المادة ٨٢: مرور الزمن**

تسقط بمرور الزمن وتتلاشى نهائياً لصالح الهيئة الديون التي لم تصرف أو لم تصرف أو لم تدفع لغاية ٣١ كانون الأول من السنة الرابعة بعد السنة المالية التي نشأ فيها الدين، إلا إذا كان التأخير ناتجاً عن الهيئة أو المدعاة أمام القضاء.

يثبت كل تأخير من الهيئة بمطالبتها خطياً بوجوب الدفع وتخلها عن ذلك.

**المادة ٨٣: صرف نفقات السنين السابقة**

تصرف نفقات السنين السابقة التي لم تسقط بمرور الزمن من الإعتمادات المدوررة لهذه الغاية إلى موازنة السنة الجارية.

كما يمكن أن تصرف هذه النفقات من إعتمادات موازنة السنة الجارية إذا سمحت حالة الإعتمادات بذلك.

**المادة ٨٤: المبالغ المدفوعة خطأ أو بغير حق**

إن المبالغ التي تدفعها الهيئة خطأ أو بغير حق و تستردتها خلال السنة المالية التي صرفت خلالها يمكن أن تصاف إلى إعتماد البند المختص بقرار من الرئيس بناء على طلب رئيس دائرة المحاسبة

**الفقرة الثالثة: أحكام مشتركة بين  
السلفات الدائمة والسلفات الطارئة**

**المادة ٧٥: إستعمال السلفة**

لا تستعمل السلفة في غير الغاية التي أعطيت من أجلها وتراعى في إستعمالها الأحكام القانونية والتنظيمية المرعية الإجراء. ولا تعطى سلفة جديدة إلا بعد تسديد السلفة السابقة إذا كانت على ذات التسبيب.

**المادة ٧٦: طريقة تسديد السلفة**

تسدد السلفة أما نقداً باعادة قيمتها إلى صندوق الهيئة وأما بأوراق مثبتة للنفقة وأما بالطريقين معه وذلك ضمن المهلة المحددة في القرار القاضي بإعطائها.

**المادة ٧٧: مسؤولية القيم على السلفة**

إن القيم على السلفة مسؤولة بأمواله الخاصة عن قيمتها، وعليه أن يبيّن عند كل طلب وجودها لديه إما نقداً وإما بأوراق مثبتة لما أنفقه من أصلها.

**المادة ٧٨: تدقيق حسابات السلفات**

على المحاسب أن يؤمّن تدقيق حسابات السلفات مرة كل شهر، ويحق له أن يحصل مباشرة من راتب القيم على السلفة وتعويضاته المبالغ التي لا يثبت إستعمالها أو التي يتتجاوز في اتفاقها مقدار النفقات المستحقة أو التي لا يسددها في المواعيد المحددة، كما له أن يطلب من الرئيس المباشر للقيم اتخاذ أي تدبير قانوني آخر بحقه يكون من شأنه تأمّن استرداد المبالغ الواردة أعلاه.

**البند الرابع**

**صفقات اللوازم والأشغال والخدمات**

**المادة ٧٩: كيفية تنفيذ نفقات اللوازم  
والأشغال والخدمات**

تنفذ نفقات اللوازم والأشغال والخدمات إما بواسطة صفقات تقدّها الهيئة مع الغير وإنما بواسطة الهيئة مباشرة أي بطريقة الأمانة أو بالإشتراك مع الغير.

**المادة ٨٠: طريقة عقد صفقات اللوازم  
والأشغال والخدمات**

تعقد صفقات اللوازم والأشغال والخدمات وفق

الإدارية، ونضاف إلىاحتياطي الموازنة في حال تم استردادها في السنوات اللاحقة.

**المادة ٨٥: وقف استعمال الاعتمادات المرصدة في الموازنة**

للرئيس، إذا وجد ضرورة لذلك أن يقترح على الهيئة وقف استعمال بعض الاعتمادات المرصدة في الموازنة، وللهيئة أن تقرر الموافقة على الإقتراح إذا كانت الظروف الراهنة تبرر اتخاذ مثل هذا التدبير.

**المادة ٨٦: ايضاح الوضع المالي للهيئة**  
يقوم الرئيس كل ستة أشهر، وكلما كان ذلك ضروريا، بتزويد الهيئة ببيانات توضح الوضع المالي للهيئة.

#### الفصل الرابع

##### المحاسبة

##### البند الأول

##### القيود والبيانات المحاسبية

**المادة ٨٧: مهام المصلحة الإدارية والمالية**  
تتولى المصلحة الإدارية والمالية جميع عمليات القبض والدفع التي يستوجبها تنفيذ موازنة الهيئة وإدارة الحسابات المفتوحة خارج الموازنة.

**المادة ٨٨: طريقة مسک الحسابات**  
تمسک حسابات الهيئة على أساس الطريقة ذات القيد المزدوج وتتمسک أيضا سجلات لحسابات الموازنة تظهر وضعية الاعتمادات حسب تبويبها ومراحل تنفيذ النفقات والواردات.

يراعى في قيد الواردات والنفقات مبدأ الإستحقاق أو مبدأ الإستحقاق معدلا Basis Accrual Modified مع التقيد بالمعايير الدولية للمحاسبة.

على سجلات المحاسبة أن تفي بالأهداف الشهرية (وبالتالي السنوية) التالية:

- إظهار نتيجة نشاط الهيئة.
- إظهار الوضع المالي للهيئة بموجب المعايير الدولية للتقارير المالية.
- مقارنة العمليات المالية بأرقام الموازنة الخاصة بها.

**المادة ٨٩: القيود المحاسبية**  
تسجل قيود عمليات الهيئة يوما فيوم من خلال برنامج محاسبي خاص وفقا لتصميم الحسابات المعتمد في الهيئة بشكل يتيح متابعة العمليات وإجراء التدقيق المحاسبي ويضمن أمان هذه القيود.

يمكن تصحيح الأخطاء المادية والأخطاء في التنسيب بقرار من الرئيس بناء على اقتراح رئيس المصلحة الإدارية والمالية.

##### المادة ٩٠: مسک حسابات النفقات

يمسک المتصفي حسابات مستقلة لما يحجز ويعدد ويصفى من النفقات، ويمسک المحاسب حسابا مستقلا لما يدفع من النفقات، ويمسک الأمر بالصرف حسابا مستقلا للنفقات المصروفة.

##### المادة ٩١: مسک حسابات الواردات

يمسک المحاسب حسابا مستقلا لكل نوع من أنواع الواردات بين فيه المبالغ المحققة والمحصلة والباقيا، وعليه إيداع الرئيس كل شهر جدولًا بالمبالغ غير المحصلة وأسباب عدم تحصيابها.

يتخذ الرئيس الاجراءات اللازمة بشأن البقايا المدوره ويطلع الهيئة على أوضاعها وعلى المقررات التي اتخذها بتصدها.

##### المادة ٩٢: مسک سجلات العمليات المتعلقة بتنفيذ الموازنة

يمسک المتصفي سجلات العمليات المتعلقة بتنفيذ الموازنة حسب تبويبها وإلظهار وضعية الاعتمادات وذلك وفقا لقواعد المحاسبة الإدارية المتبعه في الإدارات العامة.

**المادة ٩٣: قطع الحساب النهائي**  
تقل الحسابات الإدارية لموازنة الهيئة في نهاية كل سنة.

ينظم رئيس المصلحة الإدارية والمالية خلال الأشهر الثلاث الأولى من السنة التالية تقريرا يضممه قطع الحساب النهائي لموازنة السنة المنصرمة ويرفعه إلى الرئيس الذي يودعه بدوره الهيئة خلال مهلة عشرين يوما من تاريخ استلامه.

تقر الهيئة قطع الحساب النهائي خلال مهلة شهر من تاريخ استلام التقرير المذكور.

**المادة ٩٩: حظر الجمع بين وظيفة المحاسب ووظيفة أخرى**  
لا يجوز الجمع بين وظيفة المحاسب وأية وظيفة لها علاقة بتحديد الواردات أو أية وظيفة لها علاقة بعقد النفقات أو تصفيتها أو صرفها.

**المادة ١٠٠: تقديم الكفالة وخلف اليمين**  
على المحاسب قبل أن يباشر وظيفته أن يقدم كفالة قانونية تحدد قيمتها بقرار من الهيئة بناء على إقتراح الرئيس وأن يخلف اليمين أمام ديوان المحاسبة.  
تقديم الكفالة بتعهدات مصرفية صادر عن أحد المصارف المقبولة أو بتأمين عقارات مسجلة في الدوائر العقارية.

تحفظ الإيصالات والمستندات المتعلقة بالكفاليات المقدمة لدى صندوق الهيئة مع نسخة عن النص القاضي بتعيين المحاسب.

**المادة ١٠١: تأمين القبض والدفع**  
لا يجوز للمحاسب أن يؤمن بنفسه قبض أو دفع الأموال التي يشرف على إدارتها، بل يتولى ذلك بواسطة أمين صندوق أو من يقوم مقامه، إلا في الحالات التي تحدده بقرار من الرئيس.

**المادة ١٠٢: مراقبة أعمال أمين الصندوق**  
على المحاسب أن يراقب أعمال أمين الصندوق أو من يقوم مقامه، وعليه أن يطالب بكل مخالفة أو تأخير في أعماله.

**المادة ١٠٣: توقيع المحاسب**  
كل تظهير أو حسم للسنادات التجارية يجب أن يحمل توقيع المحاسب وأمين الصندوق أو من يقوم مقامه، ويتم الاكتفاء بتوفيقي المحاسب وحده عندما تكون غاية التظهير إيداع السنادات في الحسابات المفتوحة باسم الهيئة لدى مصرف لبنان.

سحب الأموال والسنادات المودعة في حساب الهيئة بموجب إيصالات توقع من قبل الرئيس والمتحاسب.

**المادة ١٠٤: مسؤولية المحاسب الشخصية**  
إن المحاسب مسؤول بأمواله الشخصية عن كل عملية قبض أو دفع تجري خلافاً لأحكام القوانين والأنظمة المرعية الاجراء، فضلاً عما قد يتعرض له

**المادة ٩٤: إرسال الحسابات**  
يرسل رئيس المصلحة الإدارية والمالية حساب المهمة وقطع الحساب إلى ديوان المحاسبة حسب الأصول المحددة في نظام إرسال الحسابات.

**المادة ٩٥: حفظ المستندات المحاسبية**  
مع الإحتفاظ بأحكام رقابة ديوان المحاسبة القضائية على الحسابات، تحفظ الجداول والمستندات المالية مدة عشر سنوات، وتحفظ أوامر القبض والمستندات المختصة بها مدة خمس سنوات من تاريخ إنشائها في حال عدم وجود أي نزاع قضائي بشأنها.

### البند الثاني

#### صلاحيات ومحاجبات المحاسب

**المادة ٩٦: مهام المحاسب**  
يتولى المحاسب ما يلي:  
- إسلام أوامر القبض الصادرة عن المراجع المختصة وتأمين تحصيلها.  
- تأمين المعقوبات والمدفوعات على أنواعها.  
- إدارة أموال الهيئة المتنقلة وغير المتنقلة والمحافظة عليها وعلى الحقوق المترتبة على الغير وتحصيل ايراداتها.  
- حفظ أوراق الثبوت العائدة لهذه العمليات ومستندات المحاسبة.  
- مراقبة محاسبة المواد.  
- إرسال حساب مهمته إلى ديوان المحاسبة حسب النظام الخاص بذلك.  
- تقديم تقارير وبيانات دورية أو عند الطلب، عن الأوضاع المالية للهيئة بواسطة الرئيس بالسلسل الإداري.

**المادة ٩٧: نطاق مهمة المحاسب**  
تشمل مهمة المحاسب جميع العمليات التي يقوم بها في محاسبته من أول كانون الثاني لغاية ٣١ كانون الأول من كل سنة، أو أثناء المدة التي استلم بها وظيفته، إذا كانت هذه المدة دون السنة.

**المادة ٩٨: نماذج السجلات والفوائر والإيصالات**  
تنظيم السجلات والفوائر والإيصالات بموجب نماذج يحد شكلها وطريقة تنظيمها بقرار من الرئيس.

**المادة ١١٠:** رقابة الرئيس على أعمال المحاسب على المحتسب أن يطلع الرئيس، كل شهر، بصورة إجمالية، على الديون التي لم تحصل وعلى المبالغ التي لم تدفع بتاريخ استحقاقها، ويبين بصورة عامة الأسباب والظروف التي أدت إلى ذلك.

وعليه أن يودع الرئيس خلال الشهر الأول الذي يلي كل فصل ميزاناً حسابياً عن أعمال الهيئة.

### البند الثالث أمين الصندوق

**المادة ١١١:** حصر حق التصرف بالأموال يحصر حق التداول بالأموال وحفظها وحيارتها بأمين صندوق الهيئة أو من يقوم مقامه وذلك مع مراعاة الأحكام الخاصة بالقيمين على السلف.

**المادة ١١٢:** كفالة أمين الصندوق يقوم أمين الصندوق الكفالة التي يحدد مقدارها بقرار من الهيئة بناء على اقتراح الرئيس.

**المادة ١١٣:** ود الكفالة ترد الكفالة إلى أمين الصندوق عند انتهاء مهمته بقرار من الرئيس بناء على اقتراح المحاسب وبعد التأكيد من صحة حسابات الصندوق.

**المادة ١١٤:** مسؤولية أمين الصندوق على أمين الصندوق أن يتحقق على مسؤوليته قبل الدفع من هوية صاحب المال وصحة توقيعه ومن صفتة إذا كان يمثل شخصاً معنوياً أو طبيعياً.

إذا كان المبلغ مستحقة لشخص متوفى فعلى أمين الصندوق أن يطلب من أصحاب الحق المستندات الرسمية التي تثبت صفتهم، ويكتفي بشهادة من مختار محلة إذا كان المبلغ دون نصف الحد الأدنى الرسمي للأجور.

إذا كان صاحب المال أميناً أو غير قادر على التوقيع قامت بصفة الابهان مقام التوقيع على أن يصدق البصمة أمين الصندوق وشاهدان معرفان، وأمين الصندوق إذا كانت قيمة الحالة تفوق ضعفي الحد الأدنى الرسمي للأجور، أن يطلب تصديق البصمة من قبل كاتب عدل.

**المادة ١١٥:** تعين الحد الأعلى لرصيد أمين الصندوق يحدد الحد الأعلى للرصيد النقدي الذي يجوز لأمين

من عقوبات تأديبية أو جزائية، كما يسأل أمام ديوان المحاسبة عن المخالفات المالية التي قد يرتكبها.

### المادة ١١٥: التسليم والتسلم

عند انتهاء مهمة المحاسب يجري تسليم وتسليم بينه وبين خلفه بموجب محضر يوقعه كلاهما بحضور مفتش مالي.

يجب أن يضم إلى هذا المحضر بصورة إجبارية ميزان للحسابات موقف بتاريخ إجراء عملية التسليم والتسلم.

في حال وفاة المحاسب، أو عدم تمكنه من القيام بدور التسليم والتسلم، ينظم المحاسب الخلف، حساب مهمة المحاسب السلف تحت إشراف مفتش مالي.

### المادة ١١٦: ود الكفالة

ترد الكفالة بعد حصول المحاسب على براءة ذمة من ديوان المحاسبة، وترد حكماً بعد انتهاء ثلاثة سنوات على ترك المحاسب مهمته إذا تأخر الديوان في إصدار قراره إلى ما بعد هذه المدة. تبدأ مهلة الثلاث سنوات من تاريخ آخر إيداع حساباته لدى الديوان.

### المادة ١١٧: تحصيل الإيرادات

يلاحق المحاسب تحصيل جميع الإيرادات بكل الوسائل الالزمة وفقاً للأسس المنبعة في قانون تحصيل الضرائب المباشرة.

### المادة ١١٨: المسئولية المسلطية

إن المحاسب وأمين الصندوق أو من يقوم مقامه مسؤولة مسلكياً عن الأموال التي تأخراً بتحصيلها ما لم يثبتا أنها تمثل ضئلاً من المدة القانونية جميع التدابير الالزمة بحق المختلفين، هذا بالإضافة إلى الغرامات التي يمكن أن يحكم عليهما بها ديوان المحاسبة.

وإذا ثبت أن التأخير في التحصيل ناتج عن تواطؤ المحاسب وأمين الصندوق أو من يقوم مقامه مسؤولين إدارياً وجزائرياً ومدنياً.

### المادة ١١٩: مسؤولية المتتدخل في القبض والدفع

يعد محاسباً واقعياً ومسؤولاً عن أعماله كالمحتسب القانوني وخاصة لموجبات هذا الأخير كل من يتدخل في تأمين قرض أو دفع أموال الهيئة دون أن يكون له صفة المحاسب القانوني.

على النفقات المصرفوفة، ويقيد في حساب خاص يمسكه المحاسب.

#### يُستعمل مال الاحتياط:

- لتفعيلية الإعتمادات المدورة.

- لتفعيلية عجز الموازنة.

- لتفعيلية الإعتمادات الإضافية.

- لتفعيلية أو تمويل النفقات الاستثنائية حسب طبيعة كل منها وذلك ضمن حدود اختصاص الهيئة بحسب قانون إنشائها وسائر النصوص والأنظمة المعمول بها.

لا يجوز أخذ أي مبلغ من مال الاحتياط إلا بقرار من الهيئة، ويجب أن يكون فورا كل مبلغ يؤخذ من مال الاحتياط في قيد المحاسبة المالية.

#### المادة ١٢٠: الودائع والتأمينات والكافالات

تسلم الودائع والتأمينات والكافالات النقدية إلى أمين الصندوق بناء على تكليف صادر من المرجع المختص، وفاء إيمصالات تذكر فيها أسباب الإيداع، ولا تؤدي إلى أصحابها إلا بناء على تكليف من المرجع المختص وبعد إسترداد الإيمصالات.

إذا فقد أصحاب العلاقة إيمصالات الودائع والكافالات استعيض عنها بتمهيد منهم مصدق لدى كاتب عدل بأن يتحملوا كل عطل وضرر قد ينتج عن سوء إستعمال الإيمصال المفقود.

#### المادة ١٢١: سلفات الصندوق

سلفات الصندوق هي إمدادات من موجوداته:

- لتمويل الهيئة بالمواد والأدوات التي تحتاجها.

- لشراء مواد قابلة للتخزين ومعدة للاستعمال في سنة مالية جارية أو لاحقة.

- لتأمين تمويل الدروس والأبحاث والإحصاءات والخدمات أو تأمين تمويل أي مشروع مخصص للحصول على معلومات إقتصادية أو تجارية أو صناعية.

#### المادة ١٢٢: قرار إعطاء السلفة

تعطى سلفات الصندوق بقرار من الرئيس بناء على طلب الوحدة المختصة.

يذكر في قرار السلفة الجهة المستلفة والقيم المسئولة عنها والغاية منها، بالإضافة إلى قيمتها وطريقة دفعها وشروط ومهل تسديدها، وغيرها من الشروط التي يرى

الصندوق أن يحتفظ به بمبلغ تحده الهيئة بناء على اقتراح الرئيس، على أن يودع ما يزيد على هذا الرصيد في الحساب المصرفوي.

#### المادة ١١٦: الإيمصالات

على أمين الصندوق تنظيم إيمصال على نسختين لقاء كل مبلغ يقضيه: الأولى بالحبر والثانية بورق الفم، على أن تسلم النسخة الأولى لصاحب العلاقة وتنقى الثانية معلقة بفتر الإيمصالات، كما يمكن إعتماد الإيمصالات النظامية الصادرة عن الحاسوب الآلي.

#### المادة ١١٧: تحريف الإيمصال

إن أي تحريف في الفواتير أو الإيمصالات أو السجلات أو في إحدى نسخة مما كان سببه غير مبرر، ويعرض مرتكبه للمساءلة القانونية.

إذا حصل خطأ في تنظيم الإيمصال فيجب إلغاء نسختيه معا بوسمة خاصة والإبقاء عليهما مرفقين بالسجل أو يحتفظ بهما إذا كانتا صادرتين عن الحاسوب.

#### المادة ١١٨: إغفال الحسابات

تنقل الحسابات في نهاية كل سنة مالية وينظم رئيس المصلحة الإدارية والمالية خلال الأشهر الثلاثة الأولى من السنة التالية:

- قطع حساب الموازنة.

- جدول التدفقات النقدية.

ويضم إلى هذه البيانات جردة اجمالية حسابية للمواد في ٣١ كانون الأول وينظمها بالتعاون مع القيم العام على المواد.

يؤشر رئيس دائرة المحاسبة المالية على البيانات الحسابية المذكورة ويضمها إلى حساب مهمته المنصوص عليه في المادتين ٩٦ و ٩٧ من هذا النظام.

تنشر الهيئة عند نهاية كل سنة مالية على المنصة الالكترونية المركزية لديها، على الأقل، بيانا حول وضعية الأصول وال الموجودات لديها وخلاصة عن موازنتها وقطع الحساب للسنة السابقة عند السنة المنتهية.

#### البند الرابع

##### أحكام تتعلق ببعض الحسابات

###### المادة ١١٩: مال الاحتياط

يكون مال الاحتياط من زيادة الواردات الممحصلة

من مبالغ محصلة ومشتريات ورواتب ونفقات تشغيلية.

- مراقبة كافة قيود الحسابات والتقارير المحاسبية والمالية المعرفة إلى الرئيس والأعضاء.

لدائرة المحاسبة الإدارية حق الاطلاع على سجلات الهيئة ومستنداتها والحصول على المعلومات الازمة لنأدية مهمتها.

#### **المادة ١٢٧: تقارير التدقيق الداخلي**

يضع رئيس دائرة المحاسبة الإدارية تقريراً عن كل مهمة منجزة من أعمال التدقيق الداخلي، وعليه في هذا السبيل مناقشة أية ملاحظات أو نوافض يظهرها التدقيق مع رئيس الوحدة المدققة للتأكد من صحتها، وتضمين التقرير طبيعة المهمة موضوع التدقيق ونتائجها الإيجابية والسلبية، والخطوات المأخوذة لعدم تكرار هذه الأخيرة، وكذلك الإجراءات المتتخذة لتصحيح الأوضاع السلبية، ورفع التقرير النهائي إلى الرئيس ونسخة منه إلى المسؤول المباشر للوحدة المدققة.

#### **الفصل الخامس**

##### **أحكام ختامية**

#### **المادة ١٢٨: إيداع أموال الهيئة**

تودع أموال الهيئة في صندوق الهيئة وفي حساب يفتح لهذه الغاية لدى مصرف لبنان.

#### **المادة ١٢٩: وضع النظام المحاسبي الخاصة للهيئة**

يوضع بقرار مشترك من وزير المالية ورئيس هيئة الشراء العام، «النظام المحاسبي الخاص للهيئة»، ويحدد فيه دور الهيئة والمراجع المختصة لجهة توحيد الحسابات ومسك القيود وتنظيم البيانات المالية السنوية وتصديقها، وذلك تطبيقاً لنص المادة /٣٩/ من المرسوم رقم ١٠٣٨٨ تاريخ ١٩٩٧/٦/٩ (التصميم العام لحسابات الدولة والمؤسسات العامة والبلديات).

#### **المادة ١٣٠: تطبيق قانون المحاسبة العمومية**

يطبق قانون المحاسبة العمومية بقدر عدم تعارضه مع قانون الشراء العام وفي كل لم يرد عليه نص خاص في هذا المرسوم.

المرجع الصالح ضرورة فرضها.

يضم إلى مشروع قطع حساب الموازنة بيان سلفات الصندوق المعطاة وفقاً لهذا النظام.

تدفع السلفة بناء على أمر دفع من الرئيس والمحاسب.

**المادة ١٢٣: مراقبة إستعمال وتسديد السلفات**  
لا تستعمل سلفة الصندوق إلا للغاية التي أعطيت من أجلها، ويتولى المحاسب مراقبة تسديدها وفقاً لشروط المنصوص عليها في قرارات إعطائهما.

يحق للمحاسب أن يحصل مباشرة من راتب القائم على السلفة المبالغ التي لا يستطيع هذا الأخير إثبات كيفية استعمالها أو لا يستطيع تسديدها في المواعيد المحددة، كما يحق للمحاسب أن يتذبذب حق القيم أي تغيير قانوني يؤمن إسترداد هذه السلفات.

#### **المادة ١٤: محاسبة المواد**

تشمل حسابات المواد مجموع المستندات والقيود الضرورية لبيان موجودات المواد والمغروبات التي تملكها الهيئة وتسجيل حركتها ومكان وجودها.

يعتبر العاملون في الهيئة، على اختلاف وظائفهم وفئاتهم، مسؤولين مالياً عن المواد الموضوعة تحت تصرفهم أو تحت تصرف موظفيهم.

تنظم محاسبة المواد وتتمسك وفقاً لأحكام المرسوم رقم ٨٦٢٠ تاريخ ١٩٩٦/٦/١٢ (تنظيم محاسبة المواد).

#### **المادة ١٢٥: تدقيق حسابات الهيئة**

تخضع حسابات الهيئة لرقابة وتدقيق ديوان المحاسبة وفقاً لقواعد رقابته القضائية على الحسابات.

#### **البند الخامس**

##### **التدقيق الداخلي**

#### **المادة ١٢٦: مهام التدقيق الداخلي**

تتولى دائرة المحاسبة الإدارية مهام التدقيق الداخلي في الهيئة، ومن هذه المهام على سبيل المثال لا الحصر:

- تقييم نظام الضبط الداخلي.
- مراقبة عمليات الموازنة من إيرادات ونفقات.
- مراقبة عمليات القبض والدفع وما يتأنى عن ذلك

يتضمن هذا المرسوم أصول إدارة أموال المؤسسة وتحضير موازنتها وإقرارها وتنفيذ نفقاتها ووارداتها بالإضافة إلى كيفية تدقيق حساباتها وأصول مسکها، وصلاحيات المحتسب وأمين الصندوق.

لذلك،

جرى إعداد هذا المرسوم على أمل درسه وإقراره.

## ٢٨ مرسوم رقم

### النظام الداخلي لهيئة الشراء العام

إن رئيس الجمهورية

بناء على الدستور

بناء على القانون رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٧/١٩ وتعديلاته (قانون الشراء العام)، لا سيما المواد ٨٧، ٧٤، ٨٨ منه المتعلقة بتولي رئيس الهيئة مهامها إلى حين تعيين أعضائها،

بناء على كتابي رئيس هيئة الشراء العام رقم ٥/هـ.ش.ع. ٢٠٢٢/٨/٢٢ تاريخ ٢٠٢٢/٨/٢٢ وتاريخ ٢٠٢٤/٩/١٩

بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء، وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية بكتابه رقم ١٥٦٦ تاريخ ٢٠٢٤/٨/٢،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٢٠٢٣/٢٢١ - ٢٠٢٤ تاريخ ٢٠٢٤/٨/١٣)،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/١٧، يرسم ما يأتي:

### الفصل الأول

#### صلاحية هيئة الشراء العام

المادة ١، تشكيل الهيئة المقررة في هيئة الشراء العام

تتألف هيئة الشراء العام من رئيس وأربعة أعضاء، المادة ٢: صلاحيات رئيس هيئة الشراء العام تنفيذاً للمهام المنصوص عليها خصوصاً في المادة ٧٧ من القانون رقم ٢٤٤، ٢٠٢١/٢٤٤، يتمتع رئيس الهيئة بالصلاحيات التالية:

- توقيع قرارات التعيين والإستخدام وعقود

### المادة ١٣١: النفاد

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به فور نشره.

بعداً في ٢٨ كانون الثاني ٢٠٢٥

#### الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: محمد نجيب ميقاني

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: محمد نجيب ميقاني

وزير المالية

الإمضاء: يوسف خليل

### الأسباب الموجبة

#### للنظام المالي لهيئة الشراء العام

بتاريخ ٢٩ تموز ٢٠٢١ صدر القانون رقم ٢٤٤ المتعلق بالشراء العام في لبنان مشكلاً تطوراً حديثاً في تنظيم إجراءات وعمليات التعاقد في القطاع العام على أساس حديثة تتوافق مع أفضل الممارسات الدولية في النزاهة والعدالة والمراقبة والمساواة والعلنية والشفافية والتي تعتبر مبادئ أساسية لا يتأمن حسن إستعمال المال العام من دونه.

ومن ضمن آليات هذا القانون وحوكمة الإجراءات فيه، ورد في الفصل السادس منه إنشاء هيئة الشراء العام التي تتولى تنظيم هذا القطاع، وهي هيئة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي والإداري ولديها بالتالي موازنة قائمة بذاتها تعتمد على مساهمة سنوية من الدولة، وبقتضي أن تخضع عمليات إعدادها وتنفيذها لأعلى معايير النزاهة والشفافية وأن تخضع لرقابة ديوان المحاسبة المؤخرة، ولتدقيق داخلي يطبق أصولاً.

إن أهمية هذه الهيئة في تنظيم قطاع الشراء العام أوجب تأمين الضوابط الازمة في قانون الشراء العام وفي الأنظمة التي تصدر تطبيقاً له، ومن ذلك النظام المالي الذي نصت المادة ٨٧ من القانون على إصداره بموجب مراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء.